2. HAFTA

HADİS USÛLÜ

*

HABER TANIMI

(Mütevatir Haber ve Ahâd Haber)

*

- **Mütevatir ve Âhad Haber Tanımı**
- **Mütevatir Haberin Şartları**
- **Haberlerin Bilgi Değeri**

KAYNAKLAR

1. **(Arapça Metin)**: Mahmûd et-Tahhân, ***Teysîru Mustalahi'l-Hadîs*** (Riyad: Mektebetü'l-Ma'ârif, 1996)
2. Ahmet Yücel**,** ***Hadis Usûlü*** (İstanbul: İFAV Yay. 2016).

الخبر

ينقسم الخبر بالنسبة لوصوله إلينا إلى قسمين:

1- فإن كان له طرق غير محصورة بعدد معين، فهو المتواتر.

2- وإن كان له طرق محصورة بعدد معين، فهو الآحاد.

المبحث الأول: الخبر المتواتر

- تعريفه:

- اصطلاحًا: ما رواه عدد كثير، تُحِيل العادة تواطُؤَهم على الكذب.

ومعنى التعريف: أن المتواتر هو الحديث أو الخبر الذي يرويه في كل طبقة من طبقات سنده رواة كثيرون، يحكم العقل عادة باستحالة أن يكون أولئك الرواة قد اتفقوا على اختلاق هذا الخبر.

- شروطه: ان التواتر لا يتحقق في الخبر إلا بشروط أربعة وهي:

أ- أن يرويه عدد كثير، وقد اختلف في أقل الكثرة على أقوالٍ، المختار أنه عشرة أشخاص.

ب- أن توجد هذه الكثرة في جميع طبقات السند.

ج- أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.

د- أن يكون مستند خبرهم الحس؛ كقولهم: سمعنا، أو رأينا، أو لمسنا، أو ... أما إن كان مستند خبرهم العقل، كالقول بحدوث العالم مثلا، فلا يسمى الخبر حينئذ متواترا.

- حُكْمُهُ:

المتواتر يفيد العلم الضروري، أي العلم اليقيني الذي يضطر الإنسان إلى التصديق به تصديقا جازما، كمن يشاهد الأمر بنفسه؛ فإنه لا يتردد في تصديقه، فكذلك الخبر المتواتر، لذلك كان المتواتر كله مقبولا، ولا حاجة إلى البحث عن أحوال رواته.

– أقسامه:

ينقسم الخبر المتواتر إلى قسمين هما: لفظي، ومعنوي:

أ– المتواتر اللفظي: وهو ما تواتر لفظه ومعناه.

مثل حديث: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار". رواه بضعة وسبعون صحابيا. ثم استمرت هذه الكثرة –بل زادت– في باقي طبقات السند.

ب– المتواتر المعنوي: هو ما تواتر معناه دون لفظه.

مثل: أحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث، كل حديث منها فيه: أنه رفع يديه في الدعاء، لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك بينها –وهو الرفع عند الدعاء– تواتر باعتبار مجموع الطرق.

المبحث الثاني: خبر الآحاد

– تعريفه:

أ– لغةً: الآحاد: جمع أحد، بمعنى: الواحد، وخبر الواحد هو: ما يرويه شخص واحد.

ب– اصطلاحًا: هو ما لم يجمع شروط المتواتر.

– حكمه:

يفيد العلم النظري؛ أي العلم المتوقف على النظر والاستدلال.